

## نحوص عامة

### المادة 2

عملاً بأحكام المادة 232 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، تقوم مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية بالإجراءات الضرورية لتقيد الطفل اليتيم والطفل المهمل في السجل الوطني للسكان، طبقاً لأحكام القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

### المادة 3

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن موافاة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، بشكل دوري، بالمعطيات اللازمة من أجل التحقق من استيفاء الأطفال اليتام والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم قصد الاستفادة من الإعانة الخاصة.

تحدد نوعية المعطيات المشار إليها أعلاه ودورية موافاة الوكالة بها في اتفاقية تبرم بين السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والوكالة والسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن.

### المادة 4

يودع مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، من خلال ملء الاستمارة المخصصة لذلك بالمنصة المذكورة.

يتوصل مدير المؤسسة فور استكمال إجراءات إيداع الطلب بوصول الإيداع.

### المادة 5

يتم إشعار مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية، عبر المنصة الإلكترونية، بمال طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة.

### المادة 6

يتعين على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية، في حالة رفض طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة، أن يقدم تظلماً بشأن الطلب المذكور داخل أجل لا يتعدي ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إشعاره بالرفض.

مرسوم رقم 2.25.1064 صادر في 23 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) يتعلق بالاستفادة من الإعانة الخاصة المنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023)، ولا سيما المادة 16 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### شروط ومسطرة الاستفادة من الإعانة الخاصة

##### المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.23، يشترط لاستفادة الطفل اليتيم والطفل المهمل، نزيل مؤسسة الرعاية الاجتماعية من الإعانة الخاصة ما يلي :

أولاً- بالنسبة للطفل اليتيم :

1- أن يكون مغربي الجنسية :

2- أن يكون مقيداً بالسجل الوطني للسكان :

3- أن لا يكون مشمولاً بنظام للتعويضات العائلية بحكم الانتفاء لأحدى الفئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 :

4- أن لا يكون مستفيداً من منحة دراسية. غير أنه إذا كان المبلغ الإجمالي السنوي لهذه المنحة أقل من المبلغ الإجمالي السنوي للإعانة الخاصة التي كان من الممكن أن يستفيد منها الطفل، فإنه يصرف له مبلغ تعادل قيمته الفرق بين المبلغين الإجماليين.

ثانياً- بالنسبة للطفل المهمل :

1- أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في البند 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه :

2- أن يكون قد صدر في حقه حكم نهائي يصرح بإهماله.

المادة 12	يودع مبلغ الإعانة الخاصة المستحق شهرياً في حساب يفتح باسم الطفل لدى صندوق الإيداع والتدبير، طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير أموال القاصرين.	يودع التظلم لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية مقابل وصل، وتبث فيه الوكالة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الوصل.
يحق للطفل المستفيد من الإعانة الخاصة، أو لنائبه الشرعي عند الاقتضاء، المطالبة بصرف كامل المبالغ المودعة بالحساب المذكور عند بلوغه سن الرشد القانوني.	المادة 13	عملاً بأحكام التشريع المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، يقوم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالتصريح بكل تغيير يطرأ على المعطيات المتعلقة بالطفل المستفيد من الإعانة الخاصة المضمنة في المنصة الإلكترونية، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ حدوثه.
لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل المبلغ الإجمالي الممنوح للطفل المستفيد من الإعانة الخاصة عند بلوغه سن الرشد القانوني عن عشرة آلاف (10.000) درهم.	المادة 14	عملاً بأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، تقوم الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي باسترجاع المبالغ التي تم دفعها في الحساب المفتوح باسم الطفل بدون وجه حق، إما من الحساب المذكور أو عن طريق خصمها من مبالغ الإعانات الأخرى المنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر التي قد يتم صرفها له لاحقاً، أو عنه لفائدة أسرته.
يتضمن الإشعار المذكور، في حالة بلوغ الطفل سن الرشد القانوني، الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل التصرف في المبالغ المودعة في الحساب.	المادة 15	عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، يتم وقف صرف المنحة الشهرية والدعم التكميلي بمجرد قبول طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة.
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.	المادة 16	وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).
الإمضاء: عزيز أخنوش.	وقيعه بالعطف:	تحتحقق الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، كلما لزم الأمر ومن خلال التبادل الإلكتروني للمعطيات، من استيفاء المستفيدين من الإعانة الخاصة للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، وذلك وفق اتفاقيات تبرم لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، لا سيما مع كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة توفر على معطيات تتعلق بالأطفال نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء: نعيمة ابن يحيى. الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع.	الباب الثاني	مبالغ الإعانة الخاصة وكيفيات صرفها
يحدد في خمسين (500) درهم المبلغ الشهري للإعانة الخاصة المنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر.	المادة 11	